قتل العادل لا يجب الضمان عندنا وقال الشافعي رحمه الله في قوله القديم انه يجب وعلى هذا
الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له ان اتلف مالا او قتل نفسا
معصومين فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا ما روى زهري ان الصحابة رضي الله عنهم
انفقوا على ان كل دم اريق بتاويل القران فهو موضوع ولانه اتلف عن التاويل الفاسد
والتاويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح اذا اضمت اليه منعة في حق الدفع كما في منعة
اهل الحرب وتاويلهم فانهم لا يضمنون ما اتلفوا علينا لهذا المعنى وهذا لان الاحكام
انما تلزم بالالتزام ههنا لانه يعتقد اباحة دمه وماله وكذلك لا التزام لعدم الولاية
لوجود المنعة بخلاف ما قبل المنعة لان الولاية باقية بخلاف الاثم لانه لا منعة في
حق الشارع اذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي بحق فلا يمنع الارث
اما قتل الباغي العادل فلا بي يوسف ان التاويل الفاسد انما يعتبر في حق الدفع
والحاجة هنا الى اثبات استحقاق الارث ولهما ان الحاجة الى دفع الحرمان ايضا
اذ القرابة سبب الارث الا ان من شرط بقائه على ذلك الدين فلو قال كنت على الباطل
لم يوجد الدافع فيحرم عن الميراث وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه
منهم لا اي وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عسكرهم لانه اعانة على المعصية
ومن لم يعرف من اهل الفتنة فلا باس بان يبيع منه لان الاغلب في الامصار اهل الصلاح
ثم المكروه بيع نفس السلاح لا بيع الحديد لانه لا يقاتل به بدون الصنعة فكانت الكراهة
مضافة الى الصنعة لا البيع وعلى هذا بيع الخشب على اهل المعازف وبيع العنب على الخمار
كذا في الكفاية والهداية ثم لما كان نفقة اللقيط في بيت المال وارثه لم جعله المص من توابع
كتاب السير وهذا

كتاب اللقيط

هو في اللغة ما
يلتقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى المفعول ثم غلب استعماله في صبي منبوذ باعتبار يلقط
ماله لانه على عرض ان يلقط كقوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا سماه قتيلا باعتبار ماله
وفي الشرع هو اسم لمولود طرحه اهله خوفا من القلة او فرارا عن تهمة الزنا وتضييعه آثم
ومحرزه غانم لما في احرازه من احياء النفس قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا

لم ... ٣

كذا في الكفاية ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع اي يستحب التقاطه اي
رفعه لانه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ووجب رفعه ان خاف
انه ان لم يرفعه يضيع او ياكله السبع او يموت جوعا او بردا الذي تركه من ترك الرحم
على الصغار وقال عليه الصلوة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
قال عليه الصلوة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في
السماء وهو حر لان الاصل في بني آدم الحرية وكذا الدار دار الاحرار ونفقته في بيت المال
كارثه وجنايته اي ونفقة اللقيط في بيت المال كذا روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه
مسلم عاجز عن الكسب ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولان ميراثه لبيت المال
لانه لا قرابة له فيكون نفقته فيه ليكون الغرم في الغنم ولهذا كانت جنايته في بيت المال
ولا ياخذه منه احد اي فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت
حق الحفظ له لسبق يده ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين اي ادعى مدع انه
ابنه يثبت نسبه منه معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس ان
لا يقبل قوله لانه يتضمن ابطال حق الملتقط وجه الاستحسان انه اقرار للصبي بما ينفعه
لانه يتشرف بنسبه ويعير بعدمه ولو ادعاه اثنان ولم يصف احدهما علامة
في بدنه فهو ابنهما لاستوائهما في السبب وهو الدعوة ولو سبقت دعوة
احدهما فهو له لانه ثبت حقه في زمان خال عن المنازع الا اذا اقام الآخر البينة
لان البينة اقوى وان وصف احدهما علامة فهو احق به اي وان وصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى لان الظاهر يشهد له بموافقة العلامة كذا
في الهداية وان لم يكن صادقا في العلامة فهما سواء لما قلنا من استواء السبب قبلا
ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة قوله ومن ذمي عطف على قوله
من واحد اي ويثبت نسبه من ذمي اذا ادعاه ويكون اللقيط مسلما استحسانا
لان دعواه تضمن لشيئين احدهما النسب وهو نفع للصغير والثاني ابطال
الاسلام الثابت بالولد وهو ضار له فصحت دعواه فيما ينفع لا فيما يضر وقيل

Copyright © King Saud University